العمامة عن وجهه لا اولى عن جبهته وليس له ان يسجد على سرج الدابة اخره
ويومي للارض كما للحطاب عن اللخمي خلافا لما في عبد الباقي ومن حلبي وركضا
وتحريكا رجليه وله تحية وجهه عن الشمس لضرورتها له الا انه لا يتكلم
ولا يلتفت ولو لجهة القبلة وكذا لا ينحرف ولو انحرافا الى غير جهة سفره عامدا
لغير ضرورة بطلت الا ان يكون الى القبلة فلا شيء عليه لانها الاصل وان كان
لضرورة كظنه انها طريقه او غلبته دابته فلا شيء عليه   لا الى القبلة
فيدور معها على المشهور اي وهو مذهب المدونة وحملها المولف على قائم
ولو ركع او سجد وتاولها ابن التبان على ما اذا صلى فيها ايما اي لعذر اقتضى
ذلك واما لو كان يصلي بالركوع والسجود فلا منع ويصلي حيثما توجهت
به ولو تمكن من الدوران ومقابله المشهور السفينة كالدابة يتنفل عليها
حيثما توجهت ونقل عن مالك وقال بعض الاشياخ محل منع التنفل في السفينة
حيثما توجهت اذا كان يصلي بالايما لعذر اقتضى ذلك واما لو كان يصلي
بالركوع والسجود فلا منع ويصلي حيثما توجهت مع ولو ترك الدوران مع
التمكن منه   كان ينسج بضم اليا وفتح السين وكسر البا لا المشددة
اي يصلي النافلة وقوله الراحلة اي الناقة التي تصلح لان ترحل   بكسر القاف
وفتح الموحدة اي مقابل اي وجه توجهت   ولا يصلي عليها المكتوبة
اي الفرض بل يصلي المنفل ايما فلو صلى النفل عليها قائما راكعا ساجدا
من غير نقص اجزاه على المذهب سحنون ولا يجزيه لدخوله على الغرر
اي عدم امنه تنبيه لو وصل منزل اقامة وهو في الصلاة نزل عنها
واتم بالارض راكعا وساجدا او مستقبلا والظاهر انه ان بقي على التشهد ما
فقط اتمه عليها كما يشعر به قولهم كمل بالارض راكعا وساجدا وان لم يكن
منزل اقامة خفف القراءة واتم عليها لسايرته وهل المراد بمنزل الاقامة
ما يتم به اقامة تنقطع حكم السفر او محل سكنه والظاهر ان المراد به ما اقام
به اقامة تنقطع حكم السفر لا غير   وهو الاقرب اخذا بالاحوط بعيد
والظاهر الاول   وهو انه يجوز له ان يصلي الوتر جالسا ولا يحرم عليه

المريضة

المريضة ولو بالنظر لغيا منها   وان كان مريضا الا بالارض فلو صلاها
على ظهر الدابة لعادها ابدا وظاهره ولو كان يصليها عليها قائما او راكعا
وساجدا من غير نقص شيء عند سحنون لدخوله على الغرر وقال اشهب تجزيه
على المذهب وقد تقدم ذلك   صلى ايما بالركوع والسجود الخ قضيته انه لا
يلتفت للسنن والمندوبات فاذا تساوى حاله عليها وعلى الارض فيما يتوقف
عليه صحة الصلاة وكان اذا نزل بالارض ياتي بالسنن او بعضها وعليها لا ياتي
بذلك صحت صلاته عليها ح وينبغي ان كان يود بها على الارض بالسنن
الموكدة او الخفيفة او بالمندوب بدونه على الدابة يقتضي النزول في الاولين
موكدا في اولهما وخفيفة في ثانيهما ويندب في الثالث   الجواز من غير كراهة
اما المصنف فظاهر واما المختصر لمن يحكم بالكراهة فقال بعد وفيها كراهة الاخر
فافاد انه ليس عنده كراهة بل الكراهة انما هي في المدونة   وقيدت
اي الكراهة بما اذا صلى فان قلت كيف يصح الحكم بالكراهة مع ذلك بالتقييد
اذ مقتضى التقييد المذكور الحرمة لا الكراهة قلت المراد بالكراهة الحرمة
على احد القولين كما يفيده بعض الشراح لخليل   على الافصح فيه وفي مضارعه
قد ذكر في الصحاح لغات ثلاثا وهي فتح العين في الماضي وضمها وفتحها
في المستقبل والشاذ ضمها فيهما وعبر صاحب المصباح بالقلة فيما عبر
فيه الصحاح بالشذوذ فانظر ذلك مع كلام الشارح   خرج فخشي الدم ولم يظن
دوامه لاخر الوقت المختار احترازا عما اذا ظن الدوام لاخر الوقت المختار
فانه يتمها ولا يخرج ولو سايلا وفاطرا حيث كان في غير مسجد او فيه وفرش
شيا يلاقي به الدم او كان محصبا او متربا لا محصرا عليه لان ذلك ضرورة و   يغسل
الدم بعد فراغه فان كان في مسجد مفروش او مبلط يخشى تلويثه ولو باقل
من درهم فانه يقطع وجوبا وما ذكرناه من انه يتمها اي بركوع وسجود الا ان يخشى
ضررا بالركوع والسجود او تلطخ ثيابه التي يفسدها الغسل فيتمها وجوبا
الايماء لا ان خشي تلطخ جسده او ثيابه التي لا يفسدها الغسل فلا
يجوز له الايماء ممسكا انفه لخذ اي لئلا يتلطخ به ثوبه او جسده

Copyright © King Saud University